احتمالا عملا بخبرهما بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه
ولو لنفسه لنكاح احتمالا في الاصح فتزيد لو مات دون المعتدة **فصل في الحداد**
جاء من باب احد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة
وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن او موت **تحد** بضم الحاء وكسرها كما مر **مكلفة**
مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله **اذا كانت معتدة**
بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف
على فوات نعمة النكاح **بترك الزينة** بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان
والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه **والدهن** ولو بلا طيب كزيت خالص **والكحل**
والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس **الا بعذر** راجع للجميع
اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له
لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة **ومعتدة عتق** كموته عن ام ولد **و**
معتدة **نكاح فاسد** او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام
فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث اذا
رضي الزوج او لم يكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي
آثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من
السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها
الحداد فيما بقي **والمعتدة** اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد
واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان **تحرم**
خطبتها بالكسر وتضم **وصح التعريض** كاريد التزوج **لو معتدة الوفاة** لا المطلقة
اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء
بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان بنا التعريض على الخروج **ولا تخرج معتدة**
رجعي وبائن باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح
اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكترى بيت الزوج معراج **لو حرة** او امة مبوأة
ولو من فاسد **مكلفة من بيتها اصلا** لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره
ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد **ومعتدة موت تخرج في الجديدين**
وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها
صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها
منه كزراعة ولا وكيل لها **طلقت** او مات وهي زائرة **في غير مسكنها عادت اليه**
فورا لوجوبه عليها **وتعتدان** اي معتدة طلاق وموت **في بيت وجبت فيه** ولا
يخرجان منه **الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف** انهدامه **او تلف مالها او لا تجد**
كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء

الزوج

الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء
لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمص **قلت** لكن الذي رايته في نسختي المجتبى
استترت من اولاده سنتنا ر فليحرر **ولا بد من سترة بينهما في البائن** لئلا يختلي بالاجنبية
ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة **وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج**
فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال
وحسن ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع
قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة
قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه
خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون
سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش
ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم واقره المص **ابانها او مات عنها في سفر**
ولو في مصر **وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت** ولو بين مصرها مدة وبين
مقصدها اقل مضت **وان كانت تلك** اي مدة السفر **من كل جانب** منهما ولا يعتبر
ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة **خيرت** بين رجوع ومضي **معها ولي او لا**
في الصورتين **والعود احمد** لتعتد في منزل الزوج **و**لكن **ان** مرت بما يصلح للاقامة
كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر **او كانت في مصر** او قرية
تصلح للاقامة **تعتد ثمة** ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام
ثم تخرج بمحرم ان كان **وتنتقل المعتدة** المطلقة بالبادية **مع اهل الكلا** في محفة
او خيمة مع زوجها **ان تضررت بالمكث في المكان** الذي طلقها به فله ان يتحول
بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر **ومطلقة الرجعي**
كالبائن فيما مر **غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر** لقيام الزوجية
بخلاف المبانة كما مر **فروع** طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما
تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية تبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاترخانية
لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى **قلت** مر عن البزازية خلافه
لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه لكنها بينة ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ
فصل في ثبوت النسب **اكثر مدة الحمل سنتان** لخبر عائشة كما مر في
الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع سنين **واقلها ستة اشهر** اجماعا **فيثبت**
نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك
كصحيحه قهستاني **وان ولدت لاكثر من سنتين** ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال
امتداد طهرها وعلوقها في العدة **ما لم تقر بمضي العدة** والمدة تحتمله **وكانت**
الولادة **رجعة لو في الاكثر منهما** او لتمامهما لعلوقها في العدة **لا في الاقل**

Copyright © King Saud University